

جمهورية مصر العربية



رَأْسُةُ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثن ١٥ جنيهاً

السنة السادسة والستون	الصادر في ١٠ شعبان سنة ١٤٤٤ هـ الموافق (٢ مارس سنة ٢٠٢٣ م)	العدد ٩ تابع (ب)
--------------------------	---	---------------------

محتويات العدد

قرارا رئيس مجلس الوزراء

رقم الصفحة

قرار رقم ٨٧٢ لسنة ٢٠٢٣ بإخراج ثلاثة مواقع يبلغ إجمالي مساحتها (٩) أفدنة و(٤) قراريط بمنطقة خارج الزمام -

٣ الدير الغربى - محافظة قنا من عداد الأراضى الأثرية

قرار رقم ٨٧٥ لسنة ٢٠٢٣ بإخراج قطعة الأرض البالغ مساحتها ٣٠ فدانا بدير الأنبا مقار ناحية وادى النطرون بمحافظة البحيرة

١٤ من عداد الأراضى الأثرية



صورة الكترونية لإعلان عند التناول
باب الأميرية

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٢ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تنظيم

المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة في ٢٣/٦/٢٠٢٠ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير السياحة والآثار ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يخرج من عداد الأراضي الأثرية ثلاثة مواقع يبلغ إجمالي مساحتها (٩) أفدنة

و(٤) قراريط بمنطقة خارج الزمام - الدير الغربى - محافظة قنا - والموضحة

الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٠ شعبان سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢ مارس سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

وزارة السياحة والآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

بشأن إخراج ثلاثة مواقع بمنطقة خارج الزمام -

الدير الغربى بمحافظة قنا

بمساحة ٩ ف ، ٤ ط من عداد الأراضى الأثرية

تنص المادة (٣) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على : "تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون ، أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار - إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للآثر" .

كما تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ على : "تشكل بقرار من الوزير لجننتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية" .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على : "تختص اللجنتان ، كل فيما يخصه ، بالنظر في كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ٩- الموافقة على إخراج أراض من عداد الأراضى الأثرية بعد ثبوت خلوها من الآثار" .

المسطح المراد إخراجه من عداد الأراضى الأثرية عبارة عن ثلاثة مواقع بمنطقة خارج الزمام - الدير الغربى بمحافظة قنا بمساحة ٩ ف ، ٤ ط .

تقدمت الوحدة المحلية لقرية المحروسة بطلب لاستغلال أرض بحوض جردين الغربى بناحية الدير الغربى بمساحة ١٣ ف ، ٦ ط ، ٧ س تجاه حوض جردين الغربى نمرة ١٣ منافع عامة آثار لاستغلالها فى مشروعات عامة (مسجد ومعهد أزهرى - مصلى للعيد - حديقة) ، وبناءً عليه تم تحرير محضر المعاينة من قبل المختصين بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٣ جاء به أن المسطح المطلوب إخراجه أراضى صحراوية ذات تربة زلطية وخالية من الشواهد الأثرية ، وانتهى المحضر سالف الذكر إلى ضرورة عمل مجسات بالمنطقة للتأكد من خلوها من الآثار .

جاء بمحضر معاينة أعمال الجس الأثرى والحفائر لمساحة الأرض المطلوب إخراجها المحرر فى ٢٠١٣/٥/١٤ أن الموقع عبارة عن قطعتى أرض بمساحة ١٣ ف ، ٦ ط ، ٧ س ، وبمعاينة القطعتين تبين ما يلى :

القطعة رقم (١) : غطت المجسات كامل المسطح ولم تسفر عن ظهور أى آثار ثابتة أو منقولة .

القطعة رقم (٢) : أسفرت الحفائر عن وجود شواهد أثرية فى المسطح عبارة عن جدران من الطوب اللبن ترجع لعصر الدولة الحديثة ، ورأت اللجنة عدم الموافقة على إخراج المسطح الثانى بمساحة ٣ ف ، ١٠ ط والموافقة على إخراج باقى المسطح من عداد الأراضى الأثرية .

جاء بمحضر المعاينة على الطبيعة المحرر بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٣ وبعد تطبيق الخريطة المساحية الموقع عليها المسطحات المراد إخراجها من عداد الأراضى الأثرية بمعرفة مديرية المساحة بقنا وكذلك الخريطة المساحية المحفوظة بمنطقة آثار قنا ، أن الموقع المراد إخراجه من عداد الأراضى الأثرية هو جزء من الأرض الأثرية

الواقعة بخارج الزمام تجاه حوض جردين الغربى بناحية الدير الغربى كما هو وارد باستمارة (٢٠١) مساحة ، وأن الموقع المراد إخراجها من عداد الأراضى الأثرية مقسم إلى ثلاثة أجزاء :

المسطح الأول : وتبلغ مساحته ٥ ف ، ٨ ط ، ٢ اس بعضه فضاء وجزء منه محاط بسور كما هو مبين بالخريطة المساحية المرفقة بالحدود والمعالم .

المسطح الثانى : وتبلغ مساحته ١ ف ، ٤ ط ، ١ اس فضاء محاط بسور مبنى بداخله مسجد كما هو مبين بالخريطة المساحية المرفقة بالحدود والمعالم .

المسطح الثالث : وتبلغ مساحته ٢ ف ، ٥ ط ، ١١ س مقام عليه معهد أزهرى محاط بسور كما هو مبين بالخريطة المساحية المرفقة بالحدود والمعالم .

ويبلغ إجمالى المسطحات الثلاثة المراد إخراجها من عداد الأراضى الأثرية ٤ ط ، ٩ ف ، علماً بأنه تم عمل مجسات لهذه المسطحات الثلاثة المراد إخراجها خلال الفترة من ٢٠١٣/١/١٧ حتى ٢٠١٣/٥/١٤ ، ولم يظهر بالمسطحات المذكورة أى شواهد أثرية .

وحيث وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٣ على إخراج ثلاثة مواقع بمنطقة خارج الزمام - الدير الغربى بمحافظة قنا بمسطح تبلغ مساحتها ٩ ف ، ٤ ط من عداد الأراضى الأثرية .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف وزير السياحة والآثار برفعه للتفضل بالنظر فى إصداره حال الموافقة .

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى

ملاحظات الرسم :

المرسوم باللون الأحمر هو موقع الرفع المساحي لمسطح إجمالي قدره ٩ أفدنة ،
٤ قراريط ، على ثلاث مساحات كائنة بناحية الدير الغربي - مركز قنا وذلك لتسليمها
من ولاية هيئة الآثار إلى ولاية أملاك قنا لصالح الوحدة المحلية لقرية المحروسة وهي
خارج الزمام وإحداثيات المواقع الثلاثة كما يلي :

للمسطح الشكل رقم (١) بمسطح ف ط س
١٢ ٨ ٥

بعضه فضاء وبعضه محاط بسور - لأرض خارج الزمام تجاه حوض جردين
الغربي نمرة (١٣) .

النقطة	Y	X
١	٣٧٣٤٤١,٧٦٦٣	٧٨٩٨٧٣,٤٥٨١
٢	٣٧٣٤٠٨,٥٠٦٠	٧٩٠١١٠,٩١٠٠
٣	٣٧٣٣٩٤,٨١٠٠	٧٩٠١٨٧,٧٩٠٠
٤	٣٧٣٣٦٣,٣٢١٠	٧٩٠١٩١,٧٥٠٠
٥	٣٧٣٣٥٧,٥٤٦٠	٧٩٠١٠٦,٧٦٠٠
٦	٣٧٣٣٣٢,٨٦٤٠	٧٨٩٨٨٥,٩٢٠٠
٧	٣٧٣٣٣٠,٠٥٥٣	٧٨٩٨٧٠,٥٠٣٨

للمسطح الشكل رقم (٢) بمسطح ف ط س
١ ١٤ ١

فضاء محاط بسور ويقع بداخله مسجد كامل المرافق - لأرض خارج الزمام تجاه
حوض جردين الغربي نمرة (١٣) .

X	Y	النقطة
٧٩.١٣٧,١٣٠٠	٣٧٣٣٤٢,٧٧٣٠	١
٧٩.٢٣٠,٣١٠٠	٣٧٣٣٥٠,٨٦٠٠	٢
٧٩.٢٣٥,٥٢٠٠	٣٧٣٣٣٦,٩٥٨٠	٣
٧٩.٢٣٠,٣٥٠٠	٣٧٣٣٣٤,٦٩٩٠	٤
٧٩.٢٢٦,٨٣٠٠	٣٧٣٣٣١,٥٧٢٠	٥
٧٩.٢٢٦,٠٠٠٠	٣٧٣٣٣٠,٤٨٤٠	٦
٧٩.٢٢٥,٦٩٠٠	٣٧٣٣٢٨,٧٧٩٠	٧
٧٩.٢٢٧,٢٨٠٠	٣٧٣٣٢٢,١٧٤٠	٨
٧٩.٢٣٤,٣٢٠٠	٣٧٣٣٠٤,٨٩٥٠	٩
٧٩.٢٢٥,٦١٠٠	٣٧٣٣٠٢,٠٠٣٠	١٠
٧٩.٢١٧,٧٤٠٠	٣٧٣٣٠١,٨٣٥٠	١١
٧٩.٢١٨,٢٧٠٠	٣٧٣٢٩٦,٩٧٩٠	١٢
٧٩.٢٠٩,٧٤٠٠	٣٧٣٢٨٤,٠٨٧٠	١٣
٧٩.١٥٧,٤٢٠٠	٣٧٣٢٦١,٦٣٥٠	١٤
٧٩.١٤٥,١٣٠٠	٣٧٣٢٦١,٦٧٣٠	١٥
٧٩.١٣٦,٠٥٠٠	٣٧٣٢٦٤,٩٥٥٠	١٦

للمسطح الشكل رقم (٢) بمسطح ف ط س

١١ ٥ ٢

فضاء ويقع بداخله معهد أزهرى - لأرض خارج الزمام تجاه حوض جردين


الغربي نمرة (١٣) .


النقطة	Y	X
١	٣٧٣٣٠٢,٧٠٤٠	٧٨٩٨٦٩,٥٤٨٥
٢	٣٧٣٣٠٥,٢٩٦٠	٧٨٩٨٨١,٤٧٠٠
٣	٣٧٣٣١٠,٦٨٨٧	٧٨٩٨٧٩,٩٦٧٩
٤	٣٧٣٣١٢,١٤٤٠	٧٨٩٨٨٦,٧٩٥٨
٥	٣٧٣٣٠٦,٦٩١٠	٧٨٩٨٨٧,٧٢٠٠
٦	٣٧٣٣١٥,٠٣٤٠	٧٨٩٩٢٤,١٥٠٠
٧	٣٧٣١٩٠,٩٨	٧٨٩٩٥٤,٢١٠٠
٨	٣٧٣١٧١,٣٢٥٩	٧٨٩٨٦٦,١٠٠٦


تم الرفع المساحى على الطبيعة بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٠ وذلك بناءً على كتاب الوحدة المحلية لقرية المحروسة رقم (٥٤٦) بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٧ والوارد إلى مديرية المساحة بقنا وحسب الجشنى بكتاب منطقة آثار قنا رقم (٦٥٥) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/ تم الرفع المساحى على الطبيعة بإرشاد مندوبى منطقة آثار قنا ومندوب الوحدة المحلية لقرية المحروسة وتحت مسئوليتهم .
لا تستخدم هذه الخريطة سوى للغرض المخصص من أجله دون أدنى مسئولية ترد على هيئة المساحة حالياً أو مستقبلاً .


مدير عام مديرية المساحة بقنا

مهندس (إمضاء)









الجمهورية العربية السعودية
 وزارة الزراعة والغابات
 مخطط التوزيع الجندب فرع ج

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٧٥ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٩ لسنة ١٩٩٦ باعتبار الأراضى

المملوكة للدولة البالغ مساحتها ٢٧٥٠ فدانا الواقعة بزماد وادى النطرون - محافظة

البحيرة التى تحيط بدير الأنبا مقار من الأراضى الأثرية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تنظيم

المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة

فى ٢٠٢٠/٣/١١ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة

فى ٢٠٢٢/١١/٢٢ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير السياحة والآثار ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يخرج من عداد الأراضى الأثرية قطعة الأرض البالغ مساحتها ٣٠ فدانا

بدير الأنبا مقار ناحية وادى النطرون بمحافظة البحيرة - والموضحة الحدود والمعالم

بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية والرسم الكروكى المرفقين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ شعبان سنة ١٤٤٤هـ

(الموافق ٢ مارس سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة السياحة والآثار مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

بشأن إخراج المسطح البالغ مساحته ٣٠ فداناً بالمنطقة المحيطة بدير الأتبا مقار

ناحية وادى النظرون بمحافظة البحيرة ، من عداد الأراضي الأثرية

تنص المادة (٣) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على: "تعتبر أرضاً أثرية الأراضي المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون، أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار - إخراج أية أرض من عداد الأراضي الأثرية أو أراضي المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار، أو أصبحت خارج أراضي خط التجميل المعتمد للآثار".

كما تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ على "تشكل بقرار من الوزير لجانان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية".

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على: "تختص اللجانان، كل فيما يخصه، بالنظر في كل ما يتعلق بشؤون الآثار، وعلى الأخص الموضوعات الآتية: ٩...- الموافقة على إخراج أرض من عداد الأراضي الأثرية بعد ثبوت خلوها من الآثار".

يقع المسطح المراد إخراجه من عداد الأراضي الأثرية بالمنطقة المحيطة بدير الأنبا مقار ناحية وادي النطرون بمحافظة البحيرة وتبلغ إجمالي مساحته ثلاثين فداناً، ويقع ضمن الأراضي الأثرية البالغ مساحتها ٢٧٥٠ فداناً والصادر بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٩ لسنة ١٩٩٦

وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٣/٩/٣ على ما جاء بمحضر لجنة المعاينة الوارد من منطقة آثار وادي النطرون والمنتهي إلى ضرورة عمل مجسات وحفائر على الأرض المخصصة للمواطن علي طه منذ عام ١٩٩٢ والتي تبلغ مساحتها ٤٥٥ فداناً من بينها مساحة الـ ٣٠ فداناً المراد إخراجها.

جاء بتقرير الحفائر أن هذه الأرض ذات طبيعة رملية مفككة وفي أجزاء منها طبقة طفلية ولا يوجد بها أي شواهد أثرية ظاهرة على سطح الأرض أو في باطنها سواء ثابتة أو منقولة، وقد وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٤/٧/١٤ على إخراج مساحة ٣٠ فداناً الداخلة في نطاق الأرض الأثرية بدير الأنبا مقار بوادي النطرون، كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة في ٢٠٠٧/٣/٢١

جاء بتقرير لجنة المعاينة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٥ أنه تم إجراء معاينة أخرى للموقع على الطبيعة وتبين أن الأرض تبلغ مساحتها ثلاثين فداناً متداخلة في نطاق الأرض الأثرية المحيطة بمنطقة دير الأنبا مقار بوادي النطرون والصادر بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٩ لسنة ١٩٩٦، ولكن يفصلها حالياً عن باقي الأرض الأثرية المساحة التي خرجت من عداد الآثار بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٠٢ لسنة ٢٠٠٦ والخاص بإخراج مساحة ٤٦٨ فداناً لصالح المجموعة الفرنسية (د/ محمود عبد المحسن عمارة وشركاه) وذلك من الجهتين الشمالية والشرقية، وقد تبين عدم وجود أي شواهد أثرية ثابتة أو منقولة فوق سطح الأرض أو في باطنها، وأن حدود الأرض المطلوب إخراجها هي كالتالي :

الحدان الشمالي والشرقي: طريق أسفلاتي ثم أرض المجموعة الفرنسية.

الحدان الجنوبي والغربي: باقي مساحة الأرض المخصصة للمواطن علي طه بمساحة ٤٢٥ فداناً والمخصصة له من قبل حماية أملاك الدولة بمحافظة البحيرة .

وحيث وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١١ على إخراج قطعة الأرض البالغ مساحتها ٣٠ فداناً بالمنطقة المحيطة بدير الأنبا مقار ناحية وادي النطرون بمحافظة البحيرة من عداد الأراضي الأثرية طبقاً لما جاء برأى لجنة القطاع، وعرض الموضوع على مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار للاعتماد، ووافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٢ على اعتماد قرار اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١١


لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف وزير السياحة والآثار برفعه للتفضل بالنظر في إصداره حال الموافقة .

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى






MUHAFAZAT AL-MINUFIYAH
محافظة المنوفية


Sheikh Mosque	1	1	مسجد شيخ
Church	1	1	كنيسة
Water boundary			خط مياه
Drainage channel			خط تصريف
Arched gateway			باب مقوس
Village	1	1	قرية
Road station	1	1	محطة طريق
Post office	1	1	مكتب بريد
Post and telegraph office	1	1	مكتب بريد ورسائل
School	1	1	مدرسة
Industrial reservoir	1	1	خزان صناعي
Milling site	1	1	موقع طحن
Cherry	1	1	شجرة خوخ
Clay	1	1	طين
Clay bank	1	1	تربة طينية
Water tank, Water tower	1	1	برج ماء، برج مياه

Electric power line	1	1	خط كهرباء
Road boundary	1	1	حد طريق
Clay bank	1	1	تربة طينية
Water pipeline	1	1	خط أنابيب مياه
Arched gateway	1	1	باب مقوس
Water	1	1	مياه
Highway	1	1	طريق سريع
Iron ore	1	1	الحديد
Road marker	1	1	علامة طريق
Signpost	1	1	علامة توجيه
Drainage	1	1	تصريف
Arched gateway	1	1	باب مقوس
Water	1	1	مياه

Scale: 1:50,000








دليل الريمات الجارية
INDEX OF ADJOINING SHEETS

الرقم	الاسم	الرمز
١٠٤٠١١	مدي الفيا	١٠٤٠١١
١٠٤٠١٢	مدي الفيا	١٠٤٠١٢
١٠٤٠١٣	مدي الفيا	١٠٤٠١٣
١٠٤٠١٤	مدي الفيا	١٠٤٠١٤
١٠٤٠١٥	مدي الفيا	١٠٤٠١٥
١٠٤٠١٦	مدي الفيا	١٠٤٠١٦
١٠٤٠١٧	مدي الفيا	١٠٤٠١٧
١٠٤٠١٨	مدي الفيا	١٠٤٠١٨
١٠٤٠١٩	مدي الفيا	١٠٤٠١٩
١٠٤٠٢٠	مدي الفيا	١٠٤٠٢٠

الاتجاه المغناطيسي
MAGNETIC DECLINATION



SCALE 1:50,000


الاسم: ١٠٤٠١١
مقياس: 1:50,000
مقياس الرسم: 1:50,000
مقياس الرسم: 1:50,000

PROJECTION AND GRID DATA

Blank data sheet for geospatial data and notes
UTM Zone 37N
Datum: Everest 1960
Projection: UTM
Scale: 1:50,000
Grid: UTM
Easting: 200,000
Northing: 10,000
Units: Meter

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

جمهورية مصر العربية



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/٣/٩ - ٢٠٢٢/٢٥٨٠٨

